

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على أن تهدي رئاسة الجمهورية وزارة الصحة والسكان الأصناف الآتى بيانها ،
والتي تبلغ قيمتها ٣٥٥٥٢٤٤ جنيه :

- ٢ ماكينة أسنان كاملة بالمحتويات ماركة (كانو) بالكرسى .
 - ١ وحدة أسنان مركة (شيرانا) بالكرسى .
 - ١ جهاز أشعة أسنان عادى ماركة (شيرانا) .
- (المادة الثانية) .

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد